

الحماية الاجتماعية للأجراء والعاملين في القطاع غير المنظم في ظل جائحة كورونا

هودى لمخلخل

كلية لعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-السويس-الرباط
جامعة محمد الخامس

تقديم

يعيش العالم انتشار فيروس كورونا المستجدّ أطلقت عليه منظمة الصحة العالمية تسمية (كوفيد-19)، هذا الوباء الذي ظهرت بوادره نهاية سنة 2019 والذي لم يسبق للبشرية أن شهدت مثله، لكونه أكثر فتكا فضلا عن كونه سريع الانتشار ولا يميز بين منطقة جغرافية وأخرى، ولم يتم حصر مداه لغاية الآن بالرغم من تكثيف الأبحاث والدراسات حوله .

وقد ترتبت عنه تداعيات اقتصادية واجتماعية جمة تمثل في الأزمة الصحية التي تمر منها جل دول العالم، والأضرار الكبيرة التي لحقت باقتصادياتها جراء وقف معظم الأنشطة الاقتصادية، فضلا عن التداعيات الاجتماعية التي لحقت بمجتمعاتها. الأمر الذي دفع معظم الدول إلى وضع استراتيجيات سياسية اقتصادية واجتماعية لمواجهة هذه الجائحة، من بينها استحداث سياسات للحماية الاجتماعية أو تكييفها في إطار هذه الظرفية.

في هذا الإطار هناك ثلاثة إجراءات للحماية الاجتماعية تختار الدول منها ما يتوافق مع إمكانياتها وهي :

تقديم المساعدات الاجتماعية لمساعدة المجتمع على تجاوز هذه الأزمة: ويتعلق الأمر بتوسيع شبكات الأمان الاجتماعي بغرض تقديم المساعدات النقدية للفئات الأكثر هشاشة .

حماية مصادر الدخل :

لمواجهة ارتفاع معدلات البطالة والبطالة الجزئية نتيجة تفشي هذا الوباء، تقوم الحكومات في هذا الإطار بتقديم منحا لدعم المقاولات الصغيرة للاستمرار أو للرجوع إلى النشاط الاقتصادي، وذلك للحد من تسريح العمال. تأهيل أنظمة الحماية الاجتماعية :

ويقصد به تحسين أنظمة الحماية الاجتماعية وتكييفها للاستجابة لظروف هذه الأزمة، وذلك في أفق التوصل للفئات المستهدفة بالمرونة والسرعة المطلوبة، مع إمكانية توسيعها لاستهداف الفئات الأخرى الأكثر هشاشة.

والمغرب بدوره انخرط في مجموعة من الإجراءات لمواجهة هذه الجائحة، على رأسها الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني بموجب المرسوم رقم 2.20.293¹ الصادر في 24 مارس 2020، والرسوم رقم 2.20.292² الصادر في 23 مارس 2020 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها. وإحداث صندوق مالي لتدبير الجائحة تباعاً لتعليمات صاحب الجلالة الملك محمد السادس، من أجل :

• تحمل النفقات المتعلقة بتأهيل المنظومة الصحية ؛

¹-المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) يتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد 19، الجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر، الصادرة بتاريخ 29 من رجب 1441(24 مارس 2020)، ص 1783.

2-المرسوم رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، الجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر، الصادرة بتاريخ 29 من رجب 1441(24 مارس 2020)، ص 1782.

• دعم الاقتصاد الوطني من أجل مواجهة آثار انتشار جائحة فيروس كورونا ؛الحفاظ على الوظائف والتخفيف من التداعيات الإجتماعية لهذه الجائحة .

رصدت له من الميزانية العامة للدولة إعتمادات مالية بمبلغ 10 مليارات درهم بشكل رئيسي، فضلا عن مساهمة مجموعة من الهيئات الوطنية والمؤسسات العمومية والشركات العمومية والخاصة.

ثم إنشاء لجنة اليقظة الاقتصادية¹ (CVE) على مستوى وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، لتتبع إنعكاسات الوباء على الإقتصاد الوطني وتحديد الاجراءات الموابكة .

وقد إتخذت هذه اللجنة مجموعة من التدابير لدعم الأجراء وكذا الأسر العاملة في القطاع غير المهيكل خلال هذه الأزمة .

وهو ما يدفعنا للتساؤل حول أهم الإجراءات المتخذة في إطار الحماية الإجتماعية للأجراء في ظل هذا الوباء؟

ثم ما هو دور الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في تكريس هذه الحماية؟

وهو ما سنحاول الإجابة عنه من خلال المحورين التاليين :

1-يقوم وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بتنسيق أشغالها، وتضم بين أعضائها كل من : وزارة الداخلية؛وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج؛وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛ وزارة الصحة؛وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي؛وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛وزارة الشغل والإدماج المهني؛بنك المغرب؛المجموعة المهنية لبنوك المغرب؛الاتحاد العام لمقاولات المغرب؛

جامعة الغرف المغربية للتجارة والصناعة والخدمات؛جامعة غرف الصناعة التقليدية.

المطلب الأول: الحماية الاجتماعية لأجراء القطاع الخاص في ظل جائحة كورونا.

المطلب الثاني: الحماية الاجتماعية للعاملين في القطاع غير المنظم في ظل جائحة كورونا.

المطلب الأول : الحماية الاجتماعية لأجراء القطاع الخاص في ظل جائحة كورونا.

عقدت لجنة اليقظة الاقتصادية (CVE) اجتماعها الثاني بتاريخ الخميس 19 مارس 2020 الذي انصب حول مجال الحماية الاجتماعية للأجراء الذين توقفوا عن العمل، ومواكبة المقاولات المتضررة من جائحة كورونا، ثم تحديد التدابير الجبائية الواجب إتخاذها في هذا الشأن.

وقد أسفر عن مجموعة من الإجراءات اتخذتها اللجنة لفائدة الأجراء، والتي ستظل سارية المفعول حتى نهاية يونيو 2020.

في هذا الإطار تم تحويل الأجراء المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في فبراير 2020، المتوقفون عن العمل من طرف مقالة في وضعية صعبة، تعويض شهري جزائي قدره 1000 درهم خلال شهر مارس 2020 ، وتعويض قدره 2000 درهم خلال شهر أبريل وماي ويونيو 2020، هذا فضلا عن الاستفادة من التعويضات العائلية والتعويضات المتعلقة بالتأمين الاجباري عن المرض (AMO).¹

وللاستفادة من هذه التعويضات يجب على الأجراء أن يكونوا موضوع تصريح بالشرف من طرف المقاولات المشغلة، وذلك عبر البوابة الإلكترونية »

¹—<https://www.finances.gov.ma/ar/Pages/%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%A9%D8%AF%D8%A9.aspx?fiche=4993>

« covid19.cnss.ma » المحدثه لهذا الغرض بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والخاصة بالتعويضات الجزافية الشهرية. ويفيد هذا التصريح بأن المقاوله توجد في حالة توقف كلي أو جزئي لأنشطتها بسبب تفشي جائحة فيروس كورونا، ويترتب عنه أن كل أجير غادر عمله عن قصد لن تتم استفادته من هذا التعويض.¹ وفضلا عن التعويضات سيتمكن هؤلاء الأجراء أيضا من الاستفادة من تأجيل سداد القروض البنكية ويتعلق الأمر بقروض الاستهلاك وقروض السكن، وذلك إلى غاية 30 يونيو 2020.

والجدير بالذكر هو كون هذه التعويضات تدخل في إطار التدابير الاستثنائية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لمواكبة المقاولات والأجراء لتجاوز الوضعية الاقتصادية الناجمة عن تفشي جائحة كوفيد-19، وتختلف عن التعويض عن فقدان الشغل المنصوص عليه في نظام الضمان الاجتماعي² بموجب القانون رقم 14-03 المؤرخ في 24 فبراير 2014.³

في هذا الإطار يعتبر التعويض عن فقدان الشغل مسطرة أخرى يسلكها الأجير الذي فقد شغله بكفية لا إرادية، والذي يتطلب الحصول عليه التوفر على توفر 780 يوما للتأمين داخل الثلاث سنوات السابقة لواقعة فقدان الشغل، منها

¹—<https://www.finances.gov.ma/ar/Pages/%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%A%D8%AF%D8%A9.aspx?fiche=4993>

2- الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليو 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي الجريدة الرسمية عدد 3121 بتاريخ 1972/08/23 الصفحة 2178 .

³- القانون رقم 3.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي الجريدة الرسمية عدد 6290 الصادرة بتاريخ 15 ذو القعدة 1435 (16 سبتمبر 2014)، الصفحة 6811.

260 يوما خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ فقدان الشغل، فضلا عن كونه مسجلا كطالب للشغل لدى الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، وأن يكون قادرا على العمل.¹ ليستفيد من تعويض طيلة ستة أشهر تبتدئ من اليوم الموالي لتاريخ فقدان الشغل، وفي حدود 70 % من الأجر المرجعي (متوسط الأجور الشهرية المصرح بها خلال 36 شهراً الأخيرة) دون تجاوز الحد الأدنى للأجر المعمول به.²

المطلب الثاني : الحماية الاجتماعية للعاملين في القطاع غير المنظم في ظل جائحة كورونا

بالرغم من عدم وجود تعريف دقيق لمصطلح "الاقتصاد غير المنظم"، إلا أن هذا المصطلح يستوعب تنوعاً كبيراً في العمال والمنشآت ومنظمي المشاريع. وهي فئة تعاني من معوقات ومشاكل تختلف حداثتها عبر السياقات الوطنية والريفية والحضرية. كما أن هذا المصطلح يشير إلى جميع الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها العمال والوحدات الاقتصادية الذين لا تشملهم كل أو بعض الترتيبات النظامية في القانون أو في الممارسة. فأنشطتهم ليست مدرجة في القانون، مما يعني أنهم يعملون خارج النطاق الرسمي للقانون.³

1-الفصل 46 مكرر من ظهير 27 يوليو 1972، معدل بالقانون رقم 3.14 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الإجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 6290 الصادرة بتاريخ 15 دو القعدة 1435 (16 سبتمبر 2014)، الصفحة 6811.

2-الفصل 46 مكرر من ظهير 27 يوليو 1972 و ما يليه.

3-مكتب العمل الدولي "توسيع نطاق تطبيق قوانين العمل ليشمل الإقتصاد غير المنظم"، الطبعة الأولى، 2013، ص 3 وما يليها.

وتلعب أنشطة القطاع غير المنظم دورا مهما في خلق مناصب الشغل وتوزيع المداخل وطرق الإنتاج والاستهلاك، وتنتج مواد وخدمات لفئات إجتماعية ذات دخل محدود يستحيل عليها الإستفادة من خدمات أو أنماط إعادة التوزيع التي تتولاها الدولة.¹

ويمتد القطاع إلى عدد من المقاولات الصغرى أو العائلية والأعمال الحرفية وبعض المهن الحرة.² وتمثل بلادنا أعلى نسبة بالنسبة للعاملين في هذا القطاع وذلك بنسبة 80 % مقابل نسب أقل بالنسبة للبلدان المجاورة كتونس بنسبة 35% والجزائر بنسبة 39 %.³

وقد سجل القطاع سنة 2013 ما مجموعه 1.68 مليون وحدة إنتاج غير رسمية ، بمعدل 2.4 مليون عامل في القطاع غير الرسمي، ويساهم بنسبة 11.5% من الناتج الوطني الإجمالي.⁴

1-المعهد الملكي للدراسات الإستراتيجية "50 سنة من التنمية البشرية بالمغرب وآفاق سنة 2025"، 2006، ص 16.

2- محمد عفيفي "مستقبل التقاعد بالمغرب إشكالية إصلاح أنظمة التقاعد بالمغرب"، مطبعة أنفوبرانت، طبعة 2012،

ص 47 و 48.

3-سمير العيطة "العمل غير المهيكل : الواقع والحقوق"، تقرير الراصد ، التقرير الإقليمي العام، تاريخ النشر غير وارد، ص 22.

HAUT 4-INTRODUCTION DE MONSIEUR AHMED LAHLIMI ALAMI,
A LA PRESENTATION DES RESULTATS DE COMMISSAIRE AU PLAN
,INFORMEL AU MAROC L'ENQUETE NATIONALE SUR LE SECTEUR
• p 1 ,Rabat, le 12/10/2016

وبالرغم من أهمية مناصب الشغل التي يوفرها إلا أن معظم الذين لا يلجئون إليه لا يكون ذلك بإختيارهم بل للضرورة وللحصول على الأنشطة الأساسية المدرة للدخل.¹ ولهذا يمكن إعتباره أحيانا شكل من أشكال البطالة المقنعة.²

وهو ما يترتب عنه فئات عريضة غير مشمولة بالحماية الاجتماعية ولا تخضع لإطار تشريعي يضمن حقوقها في مواجهة رب العمل، خصوصا في ظل الأوضاع الصعبة والأزمات الاقتصادية كما هو الحال وتباطؤ النشاط الاقتصادي جراء جائحة كوفيد -19.

في هذا الإطار وبناء على مقترحات لجنة اليقظة الاقتصادية (CVE) في اجتماعها المنعقد بتاريخ الاثنين 23 مارس 2020 إعتمدت الحكومة مجموعة من القرارات والتدابير لفائدة هذه الفئة. وبالرغم من عدم تسجيلها بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلا أنه تم التوصل إليها من خلال نظام راميد، ونظام التأمين الصحي، وطلبات المساعدات المالية المحدثة لهذا الغرض عبر الأنترنت بالنسبة للآخرين. وتمت معالجتها على مرحلتين :

المرحلة الأولى:³ تهتم الأسر التي تستفيد من خدمة راميد وتعمل في القطاع غير المهيكل.

1- مكتب العمل الدولي جنيف "الانتقال من الإقتصاد غير المنظم إلى الإقتصاد المنظم"، التقرير الخامس، 2014، ص 3.

2- ORGANISATION INTERNATIONALE DU TRAVAIL, Dix-septième Conférence internationale des statisticiens du travail, organisé à Genève, le 12. 24 novembre – 3 décembre 2003, p

³ - <https://www.finances.gov.ma/Ar/Pages/%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AC%D8%AF%D8%A9.aspx?fiche=5045>

في هذا الإطار يمكنها الإستفادة من مساعدة مالية سيتم منحها من موارد صندوق محاربة جائحة كورونا الذي أنشأ تبعا لتعليمات صاحب الجلالة الملك محمد السادس .

وتحدد هذه المساعدة المالية على النحو التالي :

- 800 درهم للأسرة المكونة من فردين أو أقل؛
- 1000 درهم الاسرة المكونة من ثلاث إلى أربع أفراد؛
- 1200 درهم للأسرة التي يتعدى عدد أفرادها أربعة أشخاص.

ويجب على رب الأسرة الذي يستفيد من خدمة راميد إرسال رقم بطاقة راميد الخاصة به عن طريق رسالة قصيرة من هاتفه المحمول إلى الرقم التالي 1212. وتعتبر بطاقات الراميد التي سيتم قبولها تلك التي كانت صالحة في 31 دجنبر 2019.

وتتجلى مسطرة سحب الإعانات فيما يلي:

- ✓ تلقي المستفيد رسالة قصيرة التي تتوفر على رقم مرجعي وكذا مكان السحب.
- ✓ بالنسبة للشخص الذي سيتقدم إلى مكان سحب آخر ليس منصوصا عليه في الرسالة، فإنه هناك حالتين:
 - إذا كان مكان السحب المنصوص عليه في الرسالة القصيرة هو وكالة الأداء، فإن المستفيد يجب عليه الإدلاء ببطاقة التعريف الوطنية من أجل سحب مبلغ الدعم؛
 - إذا كان موقع السحب المشار إليه شبك الأتوماتيكي تابع لوكالة بنكية، على المستفيد إدخال الرقم المتوصل به عن طريق الرسالة القصيرة، ثم إدخال

الأرقام الأربع الأخيرة لبطاقة تعريفه الوطنية. (باستثناء الشبابيك الخاصة ببنك القرض الفلاحي الذي يجب إدخال الرقم السري المتكون من ست أرقام). وفي حالة ما إذا كان رقم بطاقة التعريف الوطنية مكون من أقل من أربع أرقام يجب إضافة أصفار.

المرحلة الثانية:¹ بالنسبة للأسر التي لا تستفيد من خدمة راميد العاملة في القطاع غير المهيكل.

سيتم منحها نفس المبالغ المذكورة سابقا التي تم منحها للأسر المسجلة في خدمة راميد، كما يمكنها إتباع نفس مسطرة السحب التي طبقت بالنسبة لهذه الأخيرة. وهناك منصة إلكترونية مخصصة لوضع التصريحات www.tadamoncovid.ma بالنسبة لهذه الفئة، بحيث يمكن للمستفيدين أن يدلوا بتصريحاتهم عن طريق الحاسوب أو عن طريق الهاتف المحمول الذي سيكون صلة وصل مع الإدارة والذي سيتم من خلاله الإعلام عن مسطرة سحب الدعم المالي.

ونظرا لضرورة التوفر على المعلومات اللازمة حول هذه الفئة العاملة في القطاع غير المهيكل وغير المسجلة في خدمة راميد وبهدف الإجابة السريعة على تصريحات هذه الأسر يجب إعطاء العناية اللازمة لعملية ملئ المطبوعات الإلكترونية في هذا الإطار فإن أي تصريح مسجل من أحد أعضاء الأسرة غير تصريح رب الأسرة فلن يكون مقبولا.

¹—<https://www.finances.gov.ma/ar/Pages/%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%A%D8%AF%D8%A9.aspx?fiche=5013>

خاتمة :

من هنا نكون قد وقفنا على أهم التدابير التي تم استحداثها في مجال الحماية الاجتماعية لمواجهة جائحة كوفيد-19، وذلك بناء على التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس.

ويمكن القول أن السياسة الإستباقية التي تم إعتمادها في هذا الإطار أبانت عن المرونة والسرعة في التعاطي مع ملف الحماية الاجتماعية في هذه الظرفية الإستثنائية، لنقول بأن الإدارة الإلكترونية أبانت على حسناتها ويسرت العمل الإداري عن بعد، وإن كنا نستقي مثالنا في ظل برنامج التغطية الاجتماعية للأجراء والعاملين في القطاع غير المنظم فإن الأمر يطرح كذلك على باقي الأصعدة.

المصادر :

القوانين :

الظهير الشريف رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليو 1972) يتعلق بنظام الضمان الإجتماعي الجريدة الرسمية عدد 3121 بتاريخ 1972/08/23 الصفحة 2178 .

القانون رقم 3.14 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 6290 الصادرة بتاريخ 15 ذو القعدة 1435 (16 سبتمبر 2014)، الصفحة 6811.

المرسوم رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، الجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر، الصادرة بتاريخ 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020)، ص 1782.

المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) يتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد 19، الجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر، الصادرة بتاريخ 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020)، ص 1783.

المراجع باللغة العربية:

محمد عفيفي "مستقبل التقاعد بالمغرب إشكالية إصلاح أنظمة التقاعد بالمغرب"، مطبعة

أنفوبرانت، طبعة 2012.

المعهد الملكي للدراسات الإستراتيجية "50 سنة من التنمية البشرية بالمغرب وآفاق سنة 2025"، 2006.

- ✚ مكتب العمل الدولي " توسيع نطاق تطبيق قوانين العمل ليشمل الإقتصاد غير المنظم"، الطبعة الأولى، 2013.
- ✚ مكتب العمل الدولي جنيف "الانتقال من الإقتصاد غير المنظم إلى الإقتصاد المنظم"، التقرير الخامس، 2014.
- ✚ سمير العيطة "العمل غير المهيكّل : الواقع والحقوق"، تقرير الراصد ، التقرير الإقليمي العام، تاريخ النشر غير وارد.

المراجع باللغة الفرنسية :

Rapports et Articles :

LAHLIM AHMED MONSIEUR DE INTRODUCTION
DES PRESENTATION LA A PLAN AU COMMISSAIRE HAUT,ALAMI
SECTEUR LE SUR NATIONALE L'ENQUETE DE RESULTATS

. Rabat, le 12 octobre 2016,INFORMEL AU MAROC

ORGANISATION INTERNATIONALE DU TRAVAIL, Dix-
des statisticiens du travail, organisé à septième Conférence internationale
Genève, le 24 novembre – 3 décembre 2003.

:Site internet

<https://www.finances.gov.ma/ar/Pages/%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AC%D8%AF%D8%A9.aspx?fiche=4993>
<https://www.finances.gov.ma/ar/Pages/%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AC%D8%AF%D8%A9.aspx?fiche=4993>
<https://www.finances.gov.ma/Ar/Pages/%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AC%D8%AF%D8%A9.aspx?fiche=5045>
<https://www.finances.gov.ma/ar/Pages/%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AC%D8%AF%D8%A9.aspx?fiche=5013>